مجلة العلوم الإنسانية
Journal of Human Sciences
www.Suj.sebhau.edu.ly ISSN 2707-4846
Received 05/05/2020 Revised 16/08/2020 Published online 30/12/2020

أثر التشريعات على مؤسسات التعليم العالي دراسة بحثية في نصوص لائحة التعليم العالي رقم 501 لسنة 2010م.

*منير احمد سعد الشيباني و بثينة عمر الغناي
كلية القانون، جامعة سبها، ليبيا
mon.alshaybani@sebhau.edu.ly

الملخص: تتناول هذه الدراسة موضوع أثر التشريعات على مخرجات التعليم العالي، ذلك أن العلاقة بين الصياغة الجيدة لنصوص التشريعية ومؤسسات التعليم العالي علاقة جلية تتمثل في أن التشريعات القانونية تشكل المكنة الأساسية التي يمكن من خلالها تحويل السياسات والاهداف العامة للدول في مجال التعليم الى قواعد قانونية متناسقة ومنسجمة مع بعضها البعض يسهل تطبيقها ويمكن الافراد من الاحتجاج بها في مواجهة الدولة من جهة وفي مواجهة بعضهم البعض من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: التشريعات، التعليم العالي، الصياغة المصلحة.

The impact of legislation on higher education institutions

*Moner. Alshabani , Buthaynah. Aboulqasim
mon.alshaybani@sebhau.edu.ly

Abstract: This study aims to study the issue of the impact of legislation on the outcomes of higher education, because the relationship between the good formulation of legislative texts and institutions of higher education is a clear relationship in that legal legislation constitutes the main enabler through which the policies and general objectives of countries in the field of education can be transformed into legal rules that are consistent and consistent with each other. Some facilitate their implementation and enable individuals to invoke them against the state on the one hand, and against each other on the other.

Keywords: Higher Education, Drafting, interest.

- **المقدمة**

تقوم حضارة الدول على مستوى التعليم الحقيقي، وتزدهر حياة الشعوب بممارسة الانعكاس المعرفي القائم على الأسس العلمية المعترف بها عليه، وتسعى الدول جاهدة لتنظيم مرفقها التعليمي، ولا تئلُ جهدًا في وضع رؤاها وخططها الاستراتيجية والأسس الضابطة للإفادة من هذا المرفق في رفع مستوى الرخاء الاجتماعي، لتكوين مجتمع مدني يرقى إلى مصاف دول القرن الواحد والعشرين.

وليست الدولة الليبية بمنأى عن ذلك، فقد دأبت –منذ قيامها– إلى وضع مثل تلك التشريعات التي التمست فيها تنظيم ذلك المرفق، برعاية قيم التعليم، من لدن إخراج أفراد المجتمع من الأمية إلى التعليم، إلى رفع مستوى التعليم لدى الأفراد من مراحله الابتدائية إلى الجامعية على التتالي والتعاقب، كما فرقت بين نظام التعليم المفتوح ونظام التعليم المغلق وبين مخرجاتهما من حيث الضبط الأكاديمي، والقائم على أسس التخصص التي تراعي في المتخرج لوازم ترافقه طوال فترات الدراسة بما ينهله من بحار العلوم والتخصصات، وبما يؤهله إلى النجاح في مجال التخصص الدقيق في رحلة الحياة الدراسية في المؤسسات المغلقة، خلافا لمخرجات التعليم المفتوح التي لا تتوازى مع قرائنها إلا من خلال اجتياز الامتحانات وفترات التجربة الوظيفية المعدة لذلك. ومن ذلك أيضا تنظيم التعليم الحر بما يتناسب ومقررات التعليم العادي لتفادي التفاوت في مستويات المخرجات، كل ذلك وغيره من المسائل مما تهتم له الدولة في تنظيم مرفق التعليم.

ولما كانت هذه الورقة البحثية مقدمة في مجال التعليم العالي في الدولة الليبية رأينا دراسة ضوابط الإفادة من مؤسسات هذا المستوى، ومطالعة تعاقب التشريعات عليه بالإصدار والتعديل والإلغاء، وبالأخص مدى انسجام ما تصدره الدولة من تشريعات على الواقع الحقيقي للدراسات العليا، وذلك في أربعة مباحث ، على النحو التالي:

المبحث الأول: المصلحة المحمية في تشريعات التعليم العالي.

المبحث الثاني: دقة الصياغة القانونية وعلاقتها بالمصلحة المحمية.

المبحث الثالث: قيام بعض نصوص تشريعات التعليم العالي على نظرية الافتراض القانوني.

المبحث الرابع: التباين في تفسير النصوص وفقا لطبيعة الصياغة القانونية.

- **المبحث الأول**

المصلحة المحمية في تشريعات التعليم العالي

إن دوافع إعداد تشريع ما يجب أن تستقى من واقع يمليها باقتراح المتخصصين، ودراسة الآثار المترتبة على صدوره دراسة علمية مستفيضة، فالتشريع لا يسن بناءً على انطباعات الأفراد، ولا الوقائع الفردية تشكل ظاهرة هامة، تستدعي سن تشريع خاص، بل لابد من الإحاطة بالمصلحة التي يتغيا القانون حمايتها بتشريع ما، تجنبا للثغرات القانونية التي قد تؤدي إلى عدم تأدية القانون وظيفته عند تطبيقه، أو تعارضه مع غيره من التشريعات، فمثلا في مجال الرسائل العلمية قد يلزم –عوضا عن الافتراض الأكاديمي– إضافة الآتي:

استحداث نص في التشريع يفرق في المعاملة بين اختيار المواضيع العلمية القديمة والمواضيع العلمية الحديثة في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، والتي –بالأخص– تحدد ضمن القائمة الموضوعة من القسم العلمي، لا باختيار الطالب، وذلك على أساس استيعاب ما يتطلبه الموضوع الحديث من وقت وجهد ومصاريف بحثية، كالسفر لتحصيل مراجع، أو ترجمة البحوث الأجنبية، أو الاتصال بالمختصين في المجال من خارج البلاد، وذلك متى ما تأكدت قدرة الطالب على معالجة الموضوع، بما يخدم المصلحة المرعية.

ضرورة النص على فرق التمايز بين المؤسسات الجامعية من خلال ما تقدمه من بحوث هي عبارة عن اختزال مجهودات أساتذتها الأجلاء في عناوين حديثة تتبناها عقول الطلاب المميزين ليصيغوها بحوثا –قُيدُوا بمواضيعها سلفا– تبرز في شكل جواهر علمية، تستحيل تراثا يانعاً يرسخ بها تاريخ المؤسسة الجامعية، ويفرق في مستواها الأكاديمي عن غيرها.

الاهتمام بالتناول الأسبق لموضوع بحثي حديث، لم يسبق إليه، سواء على المستوى الدولي أو العربي أو القاري، وذلك من خلال تقييده في قائمة تخصص لشرف السبق في الاختيار، تمييزا وحصرا للبحاث من هذا النوع، وتسهيل الاستعانة بهم فيما يساهم في الرقي بمستوى الدولة والمجتمع من خلال بحث القضايا المعيقة للتقدم.

ومن ثم فإن علاج فن الصياغة يقتضي سياسة تشريعية تعتمد منهج حل المشكلات اعتمادا على الواقعين، التحليلي والوصفي، وذلك بتكوين لجان من الخبراء في المجال، يتناولون وصف وتحليل كل حالة على حدة، ومن جملة المناهج ذات العلاقة في تحليل مشاكل المجتمعات، منهج الغايات والوسائل التدرجية – ومنهج ROCCIPI للفئات السبع المساعدة في البحث عن مسببات مشكلة ما وهي: (القاعدة–الفرصة–الإمكانية–التبليغ–المصلحة–الخطوات العملية–الأيديولوجية) – ومنها أيضا منهج SAMPATH.

كما يجب أن تعتمد السياسة التشريعية الرشيدة الأساليب المجدية للبحث عن الحقائق، ومنها:

المقارنة بين الأساليب النوعية والأساليب الكمية.

العينات النموذجية.

الاستدلال المستمد من تجارب الدول المماثلة.

دراسة أخطاء الآخرين وتفاديها. إلى غير ذلك من مناهج وأساليب تلامس الواقع وتحاكيه، لا نماذج نظرية مفترضة بعيدة كل البعد عنه.

- **المبحث الثاني**

دقة الصياغة القانونية وعلاقتها بالمصلحة المحمية

الاهتمام بالصياغة القانونية ليس مجرد اعتناء بالجانب الشكلي للقاعدة القانونية، بل الهدف منه سن تشريع جيد يقبل التطوير، منسجم مع غيره من القوانين الأخرى، في منتهى الدقة والوضوح عند التطبيق، يستوعب وقائع الحياة ومستجداتها في قوالب تشريعية تحقق الغرض المقصود من السياسة القانونية.

وتعد نوعية الصياغة التشريعية مكونا هاما من مكونات الإدارة الرشيدة، وعنصرا هاما من عناصر تكوين القاعدة القانونية، يراعى فيها تشابه التشريع الجديد مع غيره من القوانين السارية، ويراعى فيها التأكد من الوضوح في كل نص وعدم تكراره؛ لأن التزيد والتكرار في القانون ذاته أو في قانونين مستقلين، من شأنه إحداث إرباك لا مبرر له.

فالصياغة القانونية هي بمثابة تحويل المصلحة التي يتغيا المشرع تنظيمها إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغاية منها، وذلك باختيار الصيغة الملائمة لمضمون القاعدة وإعطائها الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق.

وبتتبع بعض نصوص لائحة التعليم العالي يلاحظ وجود بعض من عيوب الصياغة، من ذلك التمثيل لفعل الاعتداء في المادة 35 من لائحة التعليم العالي بما لا يفصح عن خصوصية الأفعال المذكورة في النص، بقوله ويعد من مخالفات الاعتداء أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد، في حين لو أنه أشار إلى كل ما يحمل معنى المساس بحق يحميه المشرع من قول أو فعل على جهة العمد لكفاه.

ومن ذلك اشتراط العلنية في العدوان على عضو هيئة التدريس أو الموظف أو الطالب، مع اشتراط توجيه العدوان إليه في حال حضوره، ما يعني أنه بدون تحقق هذين الشرطين لا تقوم المخالفة، بل أن الاعتداء على أحد المذكورين في النص في غير علنية لا يشكل مخالفة وفقا لهذه اللائحة، ولا معنى لأن تكون حاله حال تلقي للاعتداء.

وفي الفقرة (د) من المادة 140، مفارقة بين العنوان والمضمون، حيث صدرت المادة بالصور التي تنعدم فيها الأمانة العلمية، ثم ذكرت فعلا جنائيا محضا، مما هو منصوص عليه ضمن جرائم

قانون العقوبات، ولا علاقة له بالأمانة العلمية مطلقا، هو إثارة الفوضى والتحريض والاعتداء على اللجنة أو أحد أعضائها، فما مدى مناسبة هذا الفعل ليدرج ضمن ما يعد خيانة علمية، فمضمون هذه الفقرة مفارق تماما لمضمون المادة، وهو خلل في التنسيق الموضوعي، وهو عيب من عيوب الصياغة التشريعية.

ولا يتذرع أن هذه الصورة أو ما شابهها هي مهمة لانطباق حكم المادة بفصل الطالب نهائيا إذا ارتكبها، إذ النقد ليس في موضوعية الفقرة، وإنما في محلها.

ومن ذلك أيضا نص المادة 34 من اللائحة 501 بقولها يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلا يشكل مخالفة للقوانين ....، ثم يكرر وتقع المخالفة بارتكاب الفعل المحظور قانونا فكأنه أضاف حكما جديدا.

ومن ذلك أيضا تصدير نص المادة 35 بأنه لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية، كأن فيه إيحاءً للسماح له بارتكاب مخالفات أخرى غيرها.

- **المبحث الثالث**

قيام بعض نصوص تشريعات التعليم العالي على

نظرية الافتراض القانوني FACSHON THE

مفاد هذه النظرية إقامة الأحكام على افتراض تحقق اللوازم، بغض النظر عن كون افتراض تحققها قابل لإثبات العكس من عدمه، وتعد هذه النظرية من طرق الصياغة المعنوية للتشريعات، وهي عمل ذهني يكسب القاعدة القانونية إخراجا عمليا يتمثل في القرائن القانونية، أو الحيل القانونية.

ونظرية الافتراض أو الحيلة القانونية هي تصوير ذهني معين يقصد منه تيسير الوصول إلى غاية عملية معينة، فهي عملية موضوعها أمر مشكوك فيه على أنه أمر مؤكد، فهي وسيلة تحويل الشك إلى يقين، وتفرض حكم القاعدة القانونية على هذا الأساس، وهو تصوير يخالف الواقع ويشوهه، حيث تتمثل في إعطاء وضع من الأوضاع حكما يخالف الحقيقة من أجل الوصول إلى غاية عملية معينة.

وأول من انتقد نظرية الافتراض القانوني وأثبت خطورة تطبيقها على الأفراد الهولندي مارك أنسل (MARK ANSIL) المحامي بمنظمة الدفاع الاجتماعي التابعة للأمم المتحدة، والمتوفي عام 1990.م وسماه التصلب القانوني، ودعا إلى نبذ الإسراف فيه، وهو عبارة عن استبعاد الافتراضات القانونية الموروثة عن الأفكار الميتافيزيقية، أو السفسطة الفقهية التي تتعارض مع الواقع.

وهو نقد بناء، خادم لعلاقة الدولة بمؤسساتها وأفرادها، يقوم على فكرة التجرد من الاستغراق القانوني المحض، والتخلص من طغيان التفكير القانوني الذي يصبغ الأمور بصبغة المعادلات الحسابية، أو الجبرية، المستندة إلى أفكار قانونية نظرية لا تخدم الواقع. وقد لاقى هذا النقد رواجا في الأوساط القانونية العالمية، مفاده ألا يخاطب بأحكام تشريع ما إلا من علم به حقيقة.

ومن قبيل عيوب هذه النظرية، افتراض علم الكافة بالتشريعات الصادرة بمجرد صدورها، أو بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية، وهذا الافتراض قابل لإثبات العكس؛ لأن الواقع الليبي أثبت عدم العلم بالتشريعات –في مدى قريب على الأقل–على الرغم من تحقق واقعة النشر، وذلك لأسباب عدة، منها:

تأخر وصول الجريدة الرسمية إلى جميع مناطق الدولة حتى ثلاثة أشهر أو أكثر في بعض الأحيان.

طبيعة المجتمع القائمة على عدم اقتناء الجرائد الرسمية من المكتبات العمومية أو الخاصة، إما لعدم وجودها، وإما لعدم اهتمام الأفراد.

وإن أمكن الدولة بشكل أو بآخر معالجة المبرر الأول، إلا أن النظرية المتقدمة والمعمول بها في إنفاذ التشريع الليبي قائمة بالنسبة للمبرر الثاني، على أساس أن مرد التقصير هو المواطن نفسه، وما على الدولة إلا التأكد من واقعة نشر القانون في الجريدة الرسمية، وواقعة توزيعها على المناطق، أما عدم اقتناء الجمهور الجريدة الرسمية فهو شأن خاص.

ومن ثم فلو طبق ما تقدم على لائحة التعليم العالي 501 لوجدنا أن مجرد التشريع المنظم لمرفق معين كمرفق التعليم العالي قد لا يكفي لتحقيق المصلحة المرجوة منه، وإنما لا بد من الإلمام بأمور متلازمة، تحيط بالمصلحة المراد تنظيمها، وأخذها بعين الاعتبار، فمثلا في مجال الرسائل العلمية قد يلزم التنبه للآتي:

مواصفات المشرف على الرسالة، بين الكلاسيكية والحداثة في أسلوب البحث العلمي، بالنسبة للرسائل العلمية ذات المواضيع المستحدثة، وذلك لتجنب تجميد قدرات الطالب وحصرها بالنصوص التشريعية القائمة في أساليب بحثية ملزمة، لا تخدم الموضوع، بحجة كونه في مرحلة الماجستير.

السماح للطالب باستخدام المنهج التحليلي –إذا استدعى الأمر– لعدم جدوى المناهج الأخرى في إبراز المقصود من موضوع الرسالة، كالمنهج التاريخي والمنهج الاستقرائي مثلا، وإن استعان بها قدر الإمكان، وعدم إلزامه بها من باب الدربة، متى ما توفرت شروط ذلك.

مد الوعاء الزمني للمدة المقررة لكتابة الرسالة تحت رعاية أشمل من المشرف المختص، بما يساعد على انتهاء الرسالة إلى نتائج ذات قيم علمية مفيدة في الجانبين، النظري والعملي.

إيجاد مكتب مختص بمساعدة الطلاب المشروط فيهم بلوغ هذا المستوى، وذلك من حيث جلب ما يعينهم من مراجع من خارج

الدولة، ومساعدتهم في مصاريف الترجمة وغير ذلك مما يخدم الرسالة من الناحية القيمية.

عدم اشتراط شرط المعيد أو الموفد الخارجي لانطباق نص الفقرة السابقة، والاكتفاء فقط بالشروط المنصوص عليه فيها.

- **النقد والاختيار**

قد يقبل التعليل السابق (الاعتماد على قرينة افتراض العلم بالقانون لمجرد النشر في الجريدة الرسمية) من باب الفصل بين مسئوليات الدولة، ومسئوليات المجتمع، وأن ما يرفع المسئولية عن كاهل المسئول أداؤها على الوجه المنصوص عليه، وهذا محل الدراسة، ذلك أن المنصوص عليه قد يخلو من البيان الصريح على التلازم بين مسئولية الجانبين، وهذا التلازم مهم بدرجة لا يمكن معها القول بأن أداء الدولة ما عليها من إصدارٍ ونشرٍ وتوزيعٍ حَدٌّ تنتهي عنده مهمتها، بل لا بد من إشرافها التام –وليس المساعد فقط– على أداء المجتمع مهمته المقابلة، والمتمثلة في اقتناء الجرائد الرسمية والاطلاع على تشريعات الدولة المبثوثة فيها؛ ذلك أن القول بغير هذا يدفع في اتجاه قصور القانون عن أداء دوره في المجتمع، وهذه مسألة خطيرة، مفادها إنزال حكم القانون –بأسلوب المفاجئة، تنظيما للمصلحة المرعية، وعقوبة للمخل بتكاليفه– على نحو لا يصادف محله من حيث المخاطبين بأحكامه، وإذا تم ذلك ترتبت النتائج التالية:

مفاجأة المخاطبين بأحكام التشريع حال تنفيذه، لعدم علمهم بصدور قانون غاير القانون القديم في تنظيم المصلحة المرعية بشكل آخر يتطلب القيام بإجراء تغييرات ضرورية في معاملات لم تؤت أثرها القانوني بعد، مما يعني فوات المصلحة المرجوة من تلك المعاملة، أو التعرض للخسارة كضرر مترتب على عدم إجراء تلك التغييرات لعدم العلم.

تطبيق أحكام القضاء في مجال العقوبات والأخذ بجزاءات المخالفات على أشخاص لم يتعمدوا مخالفة أوامر المشرع، ولم ينحرفوا في سلوكهم انحرافا يخالفون به سلوك الشخص العادي إذا وجد في نفس ظروفهم، وفي هذا ما لا يخفى من الضرر المتمثل في إحداث سد أو فجوة أو مسافة خلفٍ بين المواطن والدولة.

يقول الهولندي MARC ANCIL: "إن العلم بنصوص القانون وعدمه مسألة واقعية، لا ينبغي افتراضها، فقد مضى العهد الذي كان ينادي فيه BECCARIA , BENTHAM بأن يقوم كل رب أسرة بتلقين هذا المبدأ لأفراد أسرته، حتى يحصل لهم علم مسبق بنصوص القانون فلا يخالفوه، فليس من المعقول أن نجد رجلا من رجال المال يلم بكل القوانين الاقتصادية.

وعلى أساس ما تقدم، فإنه وإن كان هذا النوع من الصياغة القانونية –حسب رأي البعض–يحقق فوائد عملية إلا أنه مخالف للواقع، والتبرير الوحيد له أنه لا يُلجأ إليه إلا بقصد تحقيق العدالة أو المنفعة الاجتماعية، وأنه مقيد في جميع الحالات بعدم تجاوز حدود الغرض المقصود من تقريره، إلا أننا لا نجيزه بناءً على ما ينتظر من فائدة عملية من أي تشريع يسن.

- **المبحث الرابع**

التباين في تفسير النصوص وفقا لطبيعة الصياغة

(مقابلة بين نصي المادة 199 والفقرة (د) من المادة 202 من اللائحة رقم 501 نموذجا)

من المعروف أن القاعدة القانونية لا تتضمن –في الغالب– تعريفات أو شروطا للتطبيق، لكونها قاعدة عامة مجردة لا تغوص في التفاصيل عادة، مما يعني وجوب الرجوع إلى النظريات ذات العلاقة لبيان الأحكام التفصيلية وفك الغموض الذي قد يكتنف القاعدة، ولا غنى للقاضي أو جهة الإدارة عن الرجوع إلى تلك النظريات لتطبيق النصوص القانونية تطبيقا سليما يتفادى به الوقوع في خطأ التطبيق أو الفهم أو التأويل.

ومن تلك النظريات نظرية الشخص المعنوي، ونظرية الأوضاع الظاهرة، ونظرية الظروف الطارئة، ونظرية العقد، ونظرية البطلان، ونظرية السبب، ونظرية الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، ونظرية التكييف، ونظرية الغلو، إلى غير ذلك من كبرى نظريات القانون المستقرة غير القابلة للحصر التي تبنى على أساس من معطيات الطبيعة والعقل والتاريخ والمنطق.

كما أن تفسير النصوص القانونية يعتمد الجانب اللغوي كوسيلة والجانب الغائي كأساس يستخلص به قصد المشرع.

وعلى هذا فإن المادة (199) ألزمت عضو هيئة التدريس بعدد من الساعات النظرية والعملية، وهذه الساعات تمثل وظيفة أكاديمية محضة لعضو هيئة التدريس، سواء منها النظري أو العملي.

كما أن المشرع سمى في ذات المادة ساعات إضافية تكتسب صفتها هذه من كونها زائدة على عدد الساعات الأكاديمية الإلزامية، ونظم معاملة عضو هيئة التدريس ماليا إذا أداها على النحو المبين فيها.

ثم جاءت المادة (202) ونظمت معاملة عضو هيئة التدريس ماليا فيما لو أنيطت به مهمة إدارية إلى جانب ساعات التدريس الأكاديمية، فنظمت الفقرة (د) حالة تولي عضو هيئة التدريس أمانة قسم أو إدارة مكتب من الناحية المالية فأفادت الآتي:

منحه المرتب المقرر لدرجته العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لها بما فيها علاوة التدريس. منحه المقابل المالي لعدد (4) ساعات من ساعات التدريس الإضافية. منحه مقابل ما يقوم به من ساعات تدريس فعلية. فحيث أن مثار الجدل في هذه المعاملة هو هل

تحسب ساعات إدارة القسم ضمن ساعات التدريس الإضافية التي لا تجاوز العشر ساعات وفق نص المادة (199) بحيث لا يحق صرف أكثر من هذا السقف مع الساعات الإلزامية ولو تولى عضو هيئة التدريس وظيفة إدارية؟ أم أن المقابل المالي للوظيفة الإدارية مستقل حسابه وفق نص الفقرة د/202؟

- **مقابلة النصوص**

الأصل أن المشرع إذا رتب حقا للموظف ترتب له مركز قانوني ذو حقوق شخصية وعينية متى ما استوفى مسوغاته.

وعلى هذا الأساس فإن إلقاء النظر للوهلة الأولى قد يَبِينُ منه أن نص الفقرة (د) من المادة (202) يفيد الأصل المتقدم، وذلك من الناحية اللغوية بقولها (... 4 ساعات من ساعات التدريس الإضافية ...) وحجة ذلك أنه لو لم تُرِدْ جهة التشريع خصم الساعات الإدارية من ساعات التدريس الإضافية لمَا استعملت هذه العبارة، وهذا من حيث التفسير اللغوي فقط. غير أن إمعان النظر –اعتمادا على غاية جهة التشريع من هذه الفقرة – قد يحيل إلى معنى آخر يفيده النص غير ما أشار إليه بعبارته، تدعمه الحجج التالية:

أن المادة (199) تحدثت عن المهنة الأكاديمية لعضو هيئة التدريس وقسمتها إلى ساعات تدريس إلزامية وساعات تدريس إضافية، وحددت لكل منهما سقفاً معينا حسب الدرجة العلمية والوظيفة الإدارية المكلف بها عضو هيئة التدريس، لكنها لم تتحدث عن عمله الإداري.

أن صدر المادة (202) أعطى عضو هيئة التدريس مرتبه كاملا وأعفاه من شرط التدريس الفعلي، ما يعني نفي التلازم بين الاستحقاق والتولي. أن الفقرات (أ ، ب ، ج ، د) من المادة (202) لم تتحدث عن خصم المقابل المالي الإداري من المقابل المالي المهني، بل هي بينت قيمته فقط، فحددت له وحدة قياس يحسب على أساسها، هي الحد الأقصى لساعات التدريس بالدراسات العليا مع الحد الأقصى للساعات الإضافية للمعنيين بالفقرتين (أ ، ب) ومقابل ست ساعات إضافية للمعنيين بالفقرة (ج) ومقابل أربع ساعات إضافية لمعنيين بالفقرة (د).

أن الفقرة (د) من المادة (202) تحدثت عن الوظيفة الإدارية لعضو هيئة التدريس، فحددت المقابل المالي لوظيفته الإدارية لا المقابل المالي لوظيفته الأكاديمية، فقررت له حكماً خاصا – إذا تولى أمانة قسم أو إدارة مكتب – يفيد حساب المقابل المالي للعمل الإداري على أساس (4) ساعات إضافية تحسب كحساب (4) ساعات من ساعات التدريس الإضافية، لا أنها أربع ساعات زمنية فعلية؛ إذ قد يعمل الرئيس أو المدير أكثر أو أقل من تلك المساحة الزمنية؛ وحيث كان ذلك فُهِمَ أن القصد من تحديد الكم الزمني ليس مقصودا لذاته، وإنما هو معيار يحسب على أساسه صرف المقابل المالي، وذلك حتى لا يقع الخلط مع القواعد العامة لحساب الأعمال الإضافية وفقا للائحة التنفيذية رقم (595) لسنة 2010م التي أحال عليها القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، والتي نظمت مقابل العمل الإضافي في فصلها السادس عشر بالمادة (128) ، مما يعني أن الفقرة السابقة أسست حكما خاصا في تحديد المقابل المالي عن الوظائف الإدارية لأعضاء هيئة التدريس يغاير الأحكام العامة المتبعة في القانون المشار إليه، وحيث القاعدة (أن الخاص يقيد العام) يعتبر نص ف د/م.202 نصا خاصا مقيدا للنص العام لحساب العمل الإضافي في المادة السابقة، وبهذا يستقر الفهم على ما تقدم من توضيح النصوص والتوفيق بين ما تعارض منها.

أن الفقرة (د) حين ساوت المقابل المالي للعمل الإداري بساعات التدريس الإضافية فإنها لم تنص على حالة ما لو قام عضو هيئة التدريس بتدريس ساعاته الإلزامية وساعاته الإضافية كاملة، إلى جانب توليه رئاسة قسم أو إدارة مكتب داخل المؤسسة، بحيث أنه لا يأخذ المقابل الإداري إلا ضمن المقابل الإضافي، يؤيد هذا الفهم:

أن صدر المادة (202) أبقى على المرتب كاملا ولو لم يقم عضو هيئة التدريس بالتدريس فعلاً، فما بالك ما لو قام بأداء ساعاته الإلزامية والإضافية كاملة؟

أن نص المادة (203) أجاز منح أعضاء هيئة التدريس مقابلا ماليا عما يقومون به من أعمال إدارية في لجان فنية دائمة أو مؤقتة دون أن تتحدث عن حد أقصى للمقابل المالي لها، ولا عن خصم ساعات إلزامية أو إضافية، ما يعني التلازم بين كل عمل إضافي ومقابله على حدة وفقا للقواعد العامة.

ومن ثم، فإن القول بغير ما تقدم قد يفضي إلى إلغاء حق رتبه المشرع لعضو هيئة التدريس لا يملك إلغاءه أو الانتقاص منه إلا جهة التشريع نفسها بنص صريح يفيد ذلك، لا بنص يثبته ثم يُتذرع أنه ينفيه لاحتماله أكثر من تفسير.

- **المراجع**

1. قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 501 لسنة 2010 بشأن اصدار لائحة التعليم العالي.
2. مشروع الأمم المتحدة للتنمية في ليبيا، تقنية صياغة التشريعات، الكتاب الأول، 2012.م.
3. حسن محمد علي، القواعد والضوابط الفنية لصياغة التشريعات, الجزء الأول.

4. عبد الوهاب عمر البطراوي، نحو قانون دفاع اجتماعي إسلامي، ط 1995، دار الشمس للطباعة، (القاهرة، مصر) .
5. محمد نيازي حتاته، الدفاع الاجتماعي "السياسة الجنائية المعاصرة"، ط2، 1404، 1983.م، مكتبة وهبة، (القاهرة، مصر).
6. عبدالله كامل محا دين, مفهوم نظرية الافتراض القانوني. 0shorturl.at/rAJK (2019/7/12)
7. محمد احمد شحاته حسين, الصياغة القانونية " لغة وفناً ", المكتب الجامعي الحديث 2007.
8. عبدالناصر علي عثمان, علم الصياغة القانونية – الجزء الاول النظرية العامة للصياغة القانونية – ماهية الصياغة – ضوابط الصياغة – سمات وعيوب الصياغة, دار النهضة العربية لنشر, 2019.
9. سعيد احمد بيومي, الصياغة والبلاغة مع نماذج من النصوص القانونية والآحكام القضائية, مكتبة الآداب لطباعة والنشر, 2017.